

Distr.: Limited
24 February 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية
الدورة الحادية والأربعون
نيويورك، ٥-٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

العقبات القانونية أمام تطوير التجارة الإلكترونية في الصكوك الدولية
ذات الصلة بالتجارة الدولية

تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢تجميع التعليقات	أولاً-
٢المنظمات الدولية الحكومية	باء-
٢المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص	



أولا- تجميع التعليقات

باء- المنظمات الدولية الحكومية

المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

[٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢]

١- بناء على طلب الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، وجهت أمانة الأونسيترال الدعوة إلى مؤتمر لاهاي ومنظمات دولية أخرى لتحديد أي "صكوك ذات صلة بالتجارة" وضعت تحت رعايتها ويمكن أن تشكل عقبة محتملة أمام استخدام التجارة الإلكترونية. وقد طلب إلى المنظمات أن تبين عنوان ومصدر أي صك يمكن أن يعتبر ذا صلة بمشروع الأونسيترال.

٢- ويرحب المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بالجهود التي تضطلع بها الأونسيترال ويهنئ الأمانة على دراستها البالغة القيمة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.94. وفيما يتعلق بالدعوة التي وجهتها أمانة الأونسيترال إلى المنظمات الدولية الحكومية لبيان أي اتفاقية ترعاها وتود أن تدرج في الدراسة الاستقصائية التي تجريها الأونسيترال، يجد مؤتمر لاهاي نفسه في موقف مشابه لذلك الذي ذكرته المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.98. فبالنسبة لاتفاقيات لاهاي، يعتبر العمل المرتأى في رسالة الأونسيترال جاريا بالفعل إلى حد بعيد داخل إطار مؤتمر لاهاي. ويجري المكتب الدائم حاليا استعراضا لاتفاقيات لاهاي في سياق ولايته العامة بشأن دراسة قواعد القانون الدولي الخاص في إطار مجتمع المعلومات.^(١) وفي حين أنه لا ينبغي، من ثم، أن يكرر ذلك العمل في إطار الأونسيترال، فإنه يسعد المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي أن يتقاسم المعلومات الواردة أدناه بشأن العمل الذي يضطلع به في هذا الصدد مع الأونسيترال والدول الأعضاء فيها.

٣- ومن أجل تيسير عمل أمانة الأونسيترال، يقدم المكتب الدائم فيما يلي أول تقرير يصف اتفاقيات لاهاي بشأن التعاون الإداري والقضائي التي لها تأثير على التجارة الإلكترونية والتجارة عامة، وهي تحديدا اتفاقية لاهاي المؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٥٤ المتعلقة بالإجراءات المدنية واتفاقية لاهاي المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١ اللاغية لشرط التصديق القانوني على الوثائق العامة الأجنبية واتفاقية لاهاي المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ بشأن تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية في الخارج فيما يتعلق

بالمسائل المدنية والتجارية واتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٧٠ المتعلقة بالحصول على الأدلة خارج البلد في المسائل المدنية أو التجارية، واتفاقية لاهاي المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ بشأن الوصول إلى العدالة على الصعيد الدولي. ويتبع التقرير المرفق هذه الوثيقة في بنيتها النسق الموجز الذي تستخدمه الأونسيترال في استقصائها الأولي لهذه الصكوك (A/CN.9/WG.IV/WP.94).

٤ - ثمة ملاحظتان أوليتان جديرتان بالذكر:

(أ) قد يتضح، بعد إجراء استعراض نهائي لتنفيذ اتفاقيات لاهاي الخمس المحللة أدناه، في بيئة محوسبة، أنها قادرة على العمل بدون حاجة لتفويض رسمي. ورغم أنها بلا شك ذات صلة بالتجارة الإلكترونية، فإنه ينبغي توخي الحذر عند مناقشتها تحت عنوان "عقبات قانونية محتملة" أمام التجارة الإلكترونية حسبما هو مشار إليه في وثائق الأونسيترال؛

(ب) فيما يتعلق بالاتفاقية اللاغية لشرط التصديق القانوني على الوثائق العامة الأجنبية وكذلك الاتفاقية بشأن تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية في الخارج فيما يتعلق بالمسائل المدنية والتجارية "اتفاقية التبليغ" والاتفاقية المتعلقة بالحصول على الأدلة خارج البلد في المسائل المدنية أو التجارية، سيواصل العمل الذي يضطلع به مؤتمر لاهاي في دراسة "ملاءمة" هذه الاتفاقيات في بيئة حاسوبية وسيواصل في إطار لجنة خاصة تدعى إليها جميع الدول الأعضاء الـ ٦٢ في مؤتمر لاهاي وكذلك الدول غير الأعضاء التي هي أطراف في تلك الاتفاقيات، ومن المحتمل أن تنعقد اللجنة الخاصة في آذار/مارس ٢٠٠٣. ولذلك، فمن السابق لأوانه في الوقت الحالي أن يستخلص المكتب الدائم استنتاجات نهائية في هذا الصدد. فضلا عن ذلك، يحتفظ المكتب الدائم بإمكانية تقديم تقرير آخر عن أي اتفاقيات أخرى من اتفاقيات لاهاي قد يظهر أثناء البحث أنها ذات صلة بالعمل الذي تضطلع به الأونسيترال.

تعليقات عامة

٥ - يعتمد التقرير المرفق، في تحليله لحوسبة اتفاقيات لاهاي الخمس، على عدة افتراضات تتعلق بالاتصالات الرقمية بصفة عامة والتجارة الإلكترونية بصفة خاصة.

٦ - وابتداءً، يسلم التقرير بأنه يبدو أن هناك على الأقل بعض التوافق الدولي في الآراء بشأن الشروط المسبقة للتجارة الدولية، بينما لا يوجد سوى قدر ضئيل من التوافق في الآراء

بشأن سبل تحقيق تلك الغايات. وتحديدًا، يبدو أن هناك توافقًا في الآراء آخذ في الظهور مؤداه أن أي معايير للتجارة الإلكترونية لا بد أن تلي شرطين^(٢) أساسيين على الأقل:

(أ) التوثيق (وسيلة ما للتحقق من أن البيانات تمثل بالفعل ما تفيد به)؛

(ب) الأمن (وسيلة لحماية البيانات من التشويه أثناء نقلها، وكفالة ألا يصل إليها إلا الأطراف المأذون لهم بذلك).

٧- كذلك، فإن من المفهوم على نطاق واسع أن للتجارة الإلكترونية عناصر قانونية وتكنولوجية تتطلب تعاونًا دوليًا من الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص. بيد أن المعايير لا تزال في بداية الظهور في كل من هذين الميدانين، ولذلك لا يحدد التقرير أي وسائل معيّنة (قانونية أو تكنولوجية) يمكن لاتفاقيات لاهاي أن تحقق عن طريقها التوثيق أو الأمن.

٨- ومن حيث المبدأ، تنحو اتفاقيات لاهاي الخمس ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية الوارد ذكرها أعلاه إلى تيسير التجارة لأن كل اتفاقية تنسق الإجراءات القضائية أو الإدارية عبر الوطنية عن طريق استثمارات أو إجراءات موحدة. ولذلك يزيد هذا التنسيق اليقين القانوني والوصول إلى الإجراءات القضائية التي تعتبر جوهرية في التجارة الدولية. بيد أن هذه الاتفاقيات قد صيغت قبل ظهور الإنترنت وأن اعتمادها على استثمارات أو إجراءات موحدة يفترض وجود بيئة قانونية مادية. ففي البيئة القانونية لما قبل العصر الإلكتروني، كانت معظم الحقوق والواجبات والأوضاع القانونية توثق عن طريق مستندات مادية (العقود والوصايا والأحكام وشهادات الميلاد وما إلى ذلك). وبالمثل، لا تكون معظم هذه المستندات صحيحة قانونًا إلا إذا حملت توقيعًا/تصديقًا من قبل الشخص المأذون له أو الهيئة المأذون لها. ولذلك، ستعد صيغ إلكترونية للمستندات وللتوقيع/التصديق عليها لجميع استثمارات وإجراءات الاتفاقيات عن طريق تطبيق أسلوب المكافئ الوظيفي،^(٣) على النحو المذكور في تحليل كل اتفاقية أدناه.

٩- ثمة عنصر أساسي في جميع اتفاقيات لاهاي التي تجري مناقشتها أدناه قد يكون مفيدًا لتطبيقها في بيئة حاسوبية هو أن العديد من الاستثمارات والإجراءات المفروضة بموجب هذه الاتفاقيات هي استثمارات وإجراءات مشتركة بين الحكومات أو على الأقل شبه حكومية.^(٤) فالاستثمارات المنصوص عليها في الاتفاقيات يتعين أن تقوم بملئها سلطات عمومية أو شبه عمومية (قضائية أو دبلوماسية أو قنصلية أو توثيقية أو إدارية) وتنقل بعد ذلك إلى سلطات عمومية أخرى، بدون مشاركة أي أطراف خاصة أو تدخلها. ويمكن أن توصف هذه الاتصالات بأنها "اتصالات بين الحكومات" (قياسًا على المعاملات بين المنشآت

التجارية). وقد يكون أحد الآثار المحتملة للرقابة المشتركة بين الحكومات على هذه الوثائق والإجراءات هو أن ذلك يمكن أن ييسر تنفيذ أي معيار مشترك للمكافئ الوظيفي في بيئة إلكترونية داخل الدول الأطراف في الاتفاقيات التي تجري مناقشتها هنا ويعزز بذلك الثقة. وستشارك نفس الجهات، أي الدول المتعاقدة والهيئات التي تشرف عليها، في الاتفاق على هذه المعايير وفي تطبيقها بالتالي على المستندات والإجراءات الخاصة بها.

١٠- وقد استبعدت عدة مسائل هامة تتعلق بالتجارة الإلكترونية صراحة من التقرير بسبب عدم التوصل بعد لتوافق سياسي و/أو قانوني في الآراء بشأن الطريقة التي ينبغي أن تعالج بها. وتحديدًا، لا يتناول التقرير مسألة تحديد المكان، بصفة خاصة فيما يتعلق بالولاية القضائية (مسألة "أين المكان" وبالتالي الولاية القضائية التي تختص بالحكم في حدث إلكتروني أو في قضية طرف في مثل هذا الحدث)، والفجوة الرقمية (الفوارق السياسية والاقتصادية والجغرافية الناشئة عن أن التجارة الإلكترونية ليست عالمية تمامًا بعد)، والتسوية البديلة للنزاعات إلكترونيًا (ما إذا كان ينبغي أن تسوى النزاعات إلكترونيًا وإلى أي مدى)، والمسائل الموضوعية المستبعدة (تلك المعاملات التي لا يمكن أو لا ينبغي أن تجرى إلكترونيًا بسبب سياسات عامة أو لأسباب عملية). ورغم أن كلا من هذه المسائل سيؤثر تأثيرًا مباشرًا على اتفاقيات لاهاي عند تطبيقها على التجارة الإلكترونية، فإن التقرير لا يعدو أن يكون تحليلًا أوليًا لمسائل التوثيق والمستندات والتصديق الخاصة بالصيغة الحوسبة لنطاق كل اتفاقية.

١١- وإجمالًا، يحلل التقرير كلا من اتفاقيات لاهاي ذات الصلة في علاقتها بهدي التوثيق والأمن في التجارة الإلكترونية، ولكنه لا يحدد الوسائل لتحقيق هذين الهدفين أو لتسوية المسائل الناشئة عنهما. ويمكن الاطلاع على مناقشة أعم للعديد من المسائل التي يتناولها هذا التقرير في الوثيقة المعنونة "تبادل البيانات الإلكترونية، الإنترنت والتجارة الإلكترونية" (Electronic data interchange, internet and electronic commerce)، التي أعدتها كاترين كيسيدجيان عقب المائدة المستديرة عن المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الخاص التي تثيرها التجارة الإلكترونية والإنترنت، والتي نظمها مؤتمر لاهاي بالتعاون مع جامعة جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.^(٥)

الحواشي

(١) انظر، في هذا السياق، المذكرة المتعلقة بالمشاكل التي تنشأ، في مجال القانون التجاري، عن استخدام عمليات إلكترونية، الواردة في الوثيقة رقم ٣ المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، والتي أعدها ميشيل بيلشيت

(Hague Conference on Private International Law, *Proceedings of the Seventeenth Session, 1995*,
(Tome I, p. 89

- (٢) بدأت بعض البلدان بالفعل في وضع مزيد من المعايير. ففي كندا، على سبيل المثال، هناك خمسة شروط: التوثيق، والأمن، والسرية، والسلامة، وعدم النقص.
- (٣) يعني ذلك بالنسبة لكل من الوثائق والوسائل والاستثمارات والإجراءات المشار إليها في الاتفاقيات، أنه ينبغي النظر في الأهداف والوظيفة قبل تقييم ما إذا كان يمكن تحقيق ذلك في بيئة إلكترونية أيضا.
- (٤) في سياق اتفاقية التبليغ، على سبيل المثال، ينبغي أن يستذكر أن عملية التبليغ يضطلع بها مسؤولون عموميون في العديد من البلدان، بينما يقوم بها في بلدان أخرى مأمورون أو مُحضرون قد يكونون ذوي مركز شبه عمومي وشبه خاص. وفي مجموعة ثالثة من الدول، تقع مهمة التبليغ على عاتق الأطراف أنفسهم. بيد أنه، بصفة عامة، هناك وجود طاع لصلات مباشرة بين السلطات العمومية يبرر الحكم المذكور هنا.
- (٥) الوثيقة الأولى ٧ الموجهة إلى اللجنة الخاصة المعنية بالشؤون والسياسات العامة لمؤتمر لاهاي الصادرة في أيار/مايو ٢٠٠٠، يمكن الاضطلاع عليها في الموقع www.hcch.net/doc/gen_pd7e.doc.

اتفاقيات لاهاي

١ - اتفاقية لاهاي المتعلقة بالإجراءات المدنية

(لاهاي، ١ آذار/مارس ١٩٥٤)

الحالة: دخلت حيز النفاذ في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٥٧ (٤٣ طرفاً).

المصدر: مؤتمر لاهاي، مجموعة الاتفاقيات، الاتفاقية رقم ٢ (متاحة على الموقع www.hcch.net/e/conventions/text02e.html).

التعليقات

١ - الغرض من الاتفاقية مزدوج: تعزيز المعاملة الوطنية في الإجراءات القانونية للأطراف الذين هم رعايا دول متعاقدة أخرى ولسلطات هذه الدول، وتيسير التعاون القضائي بين الدول المتعاقدة عن طريق إنشاء إجراءات واستمارات موحدة لتبليغ الدعاوى والتماسات والتفويض الالتماسي وضمان التكاليف القضائية والمساعدة القضائية وإصدار مستخرجات من السجلات والسجن بسبب الدين. وقد نَقَّحت الاتفاقية على ثلاث مراحل: التبليغ والأدلة والوصول إلى القضاء (انظر مناقشة الاتفاقيات في الأقسام ٣-٥ أدناه).

التبليغ بالدعاوى (المواد ١-٧)

٢ - يشمل التبليغ بالدعاوى عادة ثلاثة عناصر: (أ) الوثائق المراد تبليغها؛ (ب) تبليغ تلك الوثائق عن طريق ممثل للدولة متلقيه الطلب إلى شخص الطرف متلقي الطلب مع الاستثناء الذي يجري أحياناً للتبليغ عن طريق البريد أو عن طريق ممثل دبلوماسي أو قنصلي للدولة الطالبة؛ (ج) دليل تبليغ الوثائق الذي يعده ذلك الممثل. و(لم) ترد الصفة المادية في الاتفاقية، وقت الصياغة، (إلا) بصفة ضمنية. بموجب الاتفاقية بالنسبة للعناصر الثلاثة جميعها، بينما تشترط توقيعات/تصديقات لإثبات التبليغ بموجب الاتفاقية.

٣ - ومن الممكن تصور إنشاء صيغة إلكترونية لأي عنصر من عناصر التبليغ بالدعاوى، أو للعناصر الثلاثة جميعها. وتُنشأ الوثائق التي تَبْلَغُ من قبل سلطات (شبه) عمومية أو تحت سيطرتها؛ ولذلك، فلا يفترض أن يكون تحويل الوثائق إلى شكل إلكتروني صعباً. وفي المقابل، يكون المرسل إليهم في الغالب أطرافاً عاديين ولذلك فقد يكون من الصعب في

الواقع تبليغ الوثائق إلكترونياً. وسيعتمد السماح بذلك قانوناً على القانون الوطني المعني ويتطلب مزيداً من الدراسة. والواقع أنه استناداً إلى نهج المكافئ الوظيفي واستنتاجاً من أن العديد من الدول المتعاقدة ترفض قبول التبليغ بالبريد، قد يتضح أن التبليغ الإلكتروني غير ممكن قانونياً أو عملياً في المستقبل القريب على الأقل. ومع ذلك فإن الدول قد ترغب في التمييز بين المرسل إليهم العاديين والمرسل إليهم التجاريين والمحامين والمرسل إليهم من القطاع العام في قبول تدريجي للتبليغ الإلكتروني (بافتراض أن المرسل إليهم العموميين سيكونون هم الأقل إشكالاً وأن المرسل إليهم العاديين هم الأكثر إشكالاً).

رسائل التفويض الالتماسي (المواد ٨-١٦)

٤- التفويض الالتماسي هو طلب تقدمه محكمة إلى محكمة ثانية للقيام بعمل قضائي بالنيابة عن المحكمة الأولى. وبموجب الاتفاقية، تطلب ثلاث وثائق من أجل تنفيذ هذا الطلب القضائي: (أ) يتعين على المحكمة الطالبة أن تقدم، عبر القنوات الدبلوماسية، التفويض الالتماسي إلى السلطة متلقية الطلب؛ (ب) يتعين على السلطة متلقية الطلب أن تنقل، عن طريق القنوات نفسها، إلى الدولة الطالبة وثيقة تشهد بأن التفويض الالتماسي قد نفذ (أو تبين السبب الذي حال دون تنفيذه)؛ (ج) إذا لم يكن التفويض الالتماسي بلغة الدولة متلقية الطلب أو بلغة تتفق عليها الدولتان، يتعين أن يشفع بترجمة بإحدى هاتين اللغتين، ويتعين أن يصدّق على الترجمة نفسها موظف دبلوماسي أو قنصلي من الدولة الطالبة أو مترجم محلف من الدولة متلقية الطلب.

٥- ومرة أخرى، لا يوجد شرط صريح بموجب الاتفاقية يقضي بأن تكون أي من تلك الوثائق في شكل ملموس. وفضلاً عن ذلك، فالتوقيع و/أو التصديق الوحيد المطلوب بموجب الاتفاقية هو عندما يتعين أن يشفع التفويض الالتماسي بترجمة يتعين أن تكون هي نفسها مصدّقاً عليها من قبل موظف دبلوماسي أو قنصلي من الدولة الطالبة أو من جانب مترجم محلف من الدولة متلقية الطلب.

٦- تكون رسائل التفويض الالتماسي والترجمات المرفقة بها وكذلك شهادات التنفيذ ووثائق تنشأ من قبل سلطات عمومية أو تحت إشرافها، ويجري تبادلها فيما بينها. ولذلك، فقد تكون الدول الأطراف مستعدة لتحديد معايير مشتركة للصيغ الإلكترونية لهذه الوثائق وتطبيقها بالتالي في علاقاتها المتبادلة.

تكاليف الإجراءات (المواد ١٧-١٩)

٧- تفرض الاتفاقية أن يكون أي قرار نهائي صادر من دولة متعاقدة يتعلق بتكاليف ونفقات دعوى قضائية (إذا فرضت وفقاً لمبدأ المعاملة الوطنية) قابلاً للإنفاذ في الدول المتعاقدة الأخرى. ويتعين على الدولة متلقيّة الطلب أن تنفذ ذلك القرار إذا قدمت إليها الوثائق التالية (أ) مستخرج من القرار يستوفي شروط الموثوقية التي يحددها القانون الوطني للبلد المنشأ؛ (ب) إعلان رسمي من السلطات المصدرة لهذا القرار يفيد بأن القرار قد اكتسب صفة الحكم القطعي؛ (ج) تصديق بشأن اختصاص السلطة المصدرة يصدره أعلى موظف مسؤول عن إقامة العدل في الدولة الطالبة؛ (د) و(هـ) ترجمة لكل من القرار وشهادة الاختصاص بلغة الدولة متلقيّة الطلب أو بلغة تتفق عليها الدولتان، ترفق، ما لم يتفق على خلاف ذلك، بتصديق على دقة الترجمة.

المساعدة القضائية (المواد ٢٠-٢٤)

٨- تنص الاتفاقية على أن الرعايا المعوزون من دولة متعاقدة يحق لهم الحصول على نفس المساعدة القضائية في دولة متعاقدة أخرى على النحو الذي توفره الدولة الأخيرة لرعاياها في المسائل المدنية أو التجارية أو الإدارية. وتطلب ثلاثة أنواع من الوثائق بموجب الاتفاقية من أجل الاستفادة من المساعدة القضائية: (أ) يتعين على رعايا الدول المتعاقدة الأخرى أن يثبتوا حاجتهم من خلال شهادة أو إعلان بالحاجة تصدره سلطات مكان إقامتهم المعتاد أو مكان إقامتهم الحالي أو البلد الذي ينتمون إليه (مرتبة حسب الأولوية)؛ (ب) إذا كان الشخص المعني لا يقيم في البلد الذي يقدم الطلب فيه، يتعين أن توثق الشهادة أو البيان من قبل موظف قنصلي أو دبلوماسي للبلد الذي ستصدر فيه الوثيقة؛ (ج) تنطبق الأحكام التوثيقية والإجرائية المتعلقة برسائل التفويض الالتماسي (أي التصديقات والترجمات المبينة في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه) على نقل طلبات المساعدة القضائية المجانية أو أي وثائق تتعلق بها.

٩- لا تحدد الاتفاقية صراحة أي نسق للوثائق المطلوبة.

إصدار مستخرجات من سجلات الحالة المدنية مجاناً (المادة ٢٥)

١٠- يتيح هذا الجزء للرعايا المعوزين من دولة متعاقدة الحصول على مستخرجات مجانية لسجلات الحالة المدنية في دول متعاقدة أخرى بنفس الشروط المتاحة لرعايا تلك الدول. ولا تحدد الاتفاقية أي نسق مادي أو توقيع/تصديق عندما يطلب أحد الرعايا تلك المستخرجات

أو عندما تصدرها الدولة. وبقدر ما تعتبر شروط إثبات الحاجة، المنصوص عليها في الفقرة ٨، مضمّنة أيضا في هذا الحكم، تنطبق هنا نفس الاعتبارات المبينة أعلاه.

السجن بسبب الدين (المادة ٢٦)

١١- تمنع الاتفاقية هنا أي دولة متعاقدة من سجن رعايا دولة متعاقدة أخرى بسبب ديون (سواء كان ذلك تديرا وقائيا أو وسيلة للإنفاذ). بمقتضى شروط تختلف عن التي تطبقها الدولة الساجنة على رعاياها. ولا تتطلب الاتفاقية أي وثائق أو توقيعات/تصديقات. بمقتضى هذا الحكم.

الاستنتاج

١٢- انظر المذكرة التمهيدية أعلاه (بصفة خاصة الفقرتين ٢ و٤).

٢- اتفاقية لاهاي اللاغية لشرط التصديق القانوني على الوثائق العامة الأجنبية

(لاهاي، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١)

الحالة: دخلت حيز النفاذ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥ (٧٧ طرفا).

المصدر: مؤتمر لاهاي، مجموعة الاتفاقيات، الاتفاقية رقم ١٢ (متاحة على الموقع www.hcch.net/e/conventions/text12e.html).

التعليقات

١٣- الغرض من هذه الاتفاقية هو إلغاء شرط التصديق الدبلوماسي أو القنصلي على الوثائق العامة الأجنبية، مع النص بدلا من ذلك على جواز أن تصدر السلطات في الدول المتعاقدة شهادة (مذكورة) ترفق بالوثيقة وتشهد بهوية وأهلية الموقع لغرض الإثبات في جميع الدول المتعاقدة الأخرى.

١٤- تحدد الاتفاقية حجم المذكرة ونسقتها والعناصر المطلوبة، وقد أرفق بها نموذج لها. ورغم أن المذكرة تشهد بهوية وأهلية الموقع على الوثيقة، فإنها هي نفسها معفاة صراحة من أي شرط بالتصديق. وأخيرا، تحدد الاتفاقية أنه يتعين على كل دولة متعاقدة أن تحتفظ بسجل للمذكرات المصدرة.

١٥- ويمكن بسهولة أن تعطى المذكرة نسقا إلكترونيا (يمكن أن يصمم بإشراف مؤتمر لاهاي)، شأنها شأن السجل العام للمذكرات المصدرة.^(أ) بيد أن ثمة مشكلة أكثر صعوبة تنجم عن وجوب أن ترافق المذكرة الوثيقة التي تصدق عليها؛ ولذلك فلن تكون المذكرة الإلكترونية ذات مفعول إلا إذا كانت الوثيقة الحكومية المرافقة لها هي الأخرى في شكل إلكتروني. وبما أنه يتعين أن تصدر المذكرة من نفس سلطات الدولة المتعاقدة التي أصدرت الوثيقة الرسمية الأصلية، دون أن تكون بالضرورة من نفس السلطة داخل تلك الدولة، فسيطلب الأمر مزيدا من النقاش بشأن ما إذا كان ينبغي، على سبيل المثال، أن تمنح السلطة المصدرة للمذكرة حق تحويل الوثيقة الصادرة عن سلطة أخرى داخل الدولة نفسها إلى شكل إلكتروني، أو ما إذا كان يتعين إيجاد حلول أخرى.^(ب) وستتناول الدول الأعضاء في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية هذه المسائل في إطار لجنة خاصة تعنى بتنفيذ هذه الاتفاقية، وكذلك الاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية في الخارج فيما يتعلق بالمسائل المدنية والتجارية (اتفاقية التبليغ) والاتفاقية المتعلقة بالحصول على الأدلة خارج البلد في المسائل المدنية أو التجارية، من المقرر عقدها في آذار/مارس ٢٠٠٣.

الاستنتاج

١٦- انظر المذكرة التمهيدية أعلاه (بصفة خاصة الفقرتين ٢ و ٤).

٣- اتفاقية لاهاي بشأن تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية في الخارج فيما يتعلق بالمسائل المدنية والتجارية

(لاهاي، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥)

الحالة: دخلت حيز النفاذ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٦٩ (٤٨ طرفاً).

المصدر: مؤتمر لاهاي، مجموعة الاتفاقيات، الاتفاقية رقم ١٤ (متاحة على الموقع www.hcch.net/e/conventions/text14e.html).

التعليقات

١٧- الغرض من هذه الاتفاقية هو إيجاد إجراءات متسقة لتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية في الخارج، بإنشاء وثائق إبلاغ موحدة وسلطة مركزية تعين وطنيا لكل دولة

متعاقدة وتنقل عن طريقها هذه الوثائق إلى دولة متعاقدة أخرى لتبليغها هنالك. وتحل هذه الاتفاقية محل المواد ١-٧ من اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بالإجراءات المدنية بالنسبة للدول الأطراف في كلتا الاتفاقيتين.

١٨- وتختلف هذه الاتفاقية عن أحكام التبليغ في اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بالإجراءات المدنية (انظر الفقرتين ٢ و٤ أعلاه بشأن تلك الاتفاقية) في وثائق التبليغ الموحدة الخاصة بها وفي اشتراطها أن تعين كل دولة متعاقدة سلطة مركزية. وتفرض الاتفاقية وثيقتي تبليغ موحدتين - طلب التبليغ من السلطة المنشئة وشهادة التبليغ. بمجرد أن يكتمل التبليغ من قبل السلطة متلقية الطلب - مرفقتين بالاتفاقية. وينبغي أن تجرى عملية التبليغ نفسها وفقا للقانون الداخلي للدولة متلقية الطلب أو بأي وسيلة يطلبها مقدم الطلب تحديدا. وتتضمن الاتفاقية استثناء إزاميا لمواطني الدولة الطالبة، الذين يمكنهم الإبلاغ بصفة مباشرة من خلال الموظفين الدبلوماسيين أو القنصلين التابعين لتلك الدولة، وللمرسل إليهم الذين يقبلون التبليغ طوعا؛ ويتعين، في جميع الحالات الأخرى، أن يجرى التبليغ في الخارج وفقا للإجراءات والاستمارات التي تحددها الاتفاقية.

١٩- وفيما يتعلق بمواءمة هذه الاتفاقية مع البيئة الإلكترونية، يلاحظ أن التحليل هو نفس تحليل الجزء الخاص بالتبليغ في اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بالإجراءات المدنية (انظر الفقرتين ٢ و٣ أعلاه بشأن تلك الاتفاقية). ومرة أخرى، يمكن أن يفترض أن الدول الأطراف قد تكون مستعدة لتحديد معايير مشتركة للصيغ الإلكترونية لهذه الوثائق وبالتالي تطبيقها على علاقاتها المشتركة، باعتبار أنها جميعا تنشأ من قبل سلطات (شبه) عمومية أو تحت سيطرتها. وفي المقابل، سيكون القيام بتبليغ هذه الوثائق إلكترونيا إلى المتلقي أكثر صعوبة لأن العديد من متلقي التبليغات هم أطراف عاديون. ومع ذلك فقد ترغب الدول في إدخال نظام تبليغ إلكتروني تدريجي، بقبوله أولا للمتلقين الحكوميين و/أو المحامين وبعد ذلك للمتلقين التجاريين، ولكنها قد لا تقبل التبليغ الإلكتروني للمتلقين العاديين في المستقبل القريب.^(ج)

الاستنتاج

٢٠- انظر المذكرة التمهيدية أعلاه (بصفة خاصة الفقرتين ٢ و٤).

٤- اتفاقية لاهاي المتعلقة بالحصول على الأدلة خارج البلد في المسائل المدنية أو التجارية

(لاهاي، ١٨ آذار/مارس ١٩٧٠)

الحالة: دخلت حيز النفاذ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ (توقيع واحد، ٣٨ طرفاً).
المصدر: مؤتمر لاهاي، مجموعة الاتفاقيات، الاتفاقية رقم ٢٠ (متاحة على الموقع
(www.hcch.net/e/conventions/text20e.html).

التعليقات

٢١- الهدف من الاتفاقية هو تيسير نقل طلبات الحصول على الأدلة في المسائل المدنية أو التجارية إلى خارج البلد وتنفيذها عن طريق إنشاء سلطات مركزية وطنية وإجراءات موحدة. وتحل هذه الاتفاقية محل أحكام المواد ٨-١٦ من اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بالإجراءات المدنية بالنسبة للدول الأطراف في كلتا الاتفاقيتين.

٢٢- لا تحدد الاتفاقية أي شكل معين لرسالة الطلب (والواقع أنها تمنع صراحة الدول المتعاقدة من اشتراط أن يكون مثل هذا الطلب مصدقاً عليه) أو للوثائق التي تشهد بأن الطلب قد نفذ. بيد أن ثمة استمارات موصى بها قد أعدت لرسائل الطلبات، ويمكن الاطلاع عليها في الدليل العملي بشأن تنفيذ اتفاقية الأدلة.^(٢) فضلاً عن ذلك، فإنه إذا كان يتعين ترجمة رسالة الطلب إلى اللغة الرسمية للدولة متلقية الطلب، فيتعين حينئذ أن يصدق على تلك الترجمة مسؤول دبلوماسي أو موظف قنصلي أو مترجم محلّف أو أي شخص آخر مأذون له في أي من الدولتين.

٢٣- تكون رسالة الطلب، وكذلك الشهادة بأن الطلب قد نفذ وأي ترجمات لازمة منشأة جميعها من قبل سلطات عمومية أو تحت سيطرتها. ولذلك، فقد تكون الدول الأطراف مستعدة لتحديد معايير مشتركة للصيغ الإلكترونية لكل وثيقة وتطبيقها بالتالي على علاقتهما المشتركة.^(٣)

الاستنتاج

٢٤- انظر المذكرة التمهيدية أعلاه (بصفة خاصة الفقرتين ٢ و٤).

٥ - اتفاقية لاهاي بشأن الوصول إلى القضاء على الصعيد الدولي

(لاهاي، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠)

الحالة: دخلت حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ١٩٨٨ (٦ توقيعات، ١٨ طرفاً).

المصدر: مؤتمر لاهاي، مجموعة الاتفاقيات، الاتفاقية رقم ٢٩ (متاحة على الموقع www.hcch.net/e/conventions/text29e.html).

التعليقات

المساعدة القضائية (المواد ١-١٣)

٢٥ - الغرض من هذه الاتفاقية هو تيسير الوصول إلى المساعدة القضائية لمن يستحقونها من مواطني دولة متعاقدة فيما يتعلق بإجراءات قضائية مدنية وتجارية في دولة متعاقدة أخرى وبنفس الشروط التي تقدم بها الدولة الثانية المساعدة القضائية إلى مواطنيها المقيمين فيها عادة. ويجرى نقل الطلبات وفقاً لإجراء موحد بين السلطات المرسله والسلطات المركزية. وتتيح هذه الاتفاقية فوائد مماثلة لتلك المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بالإجراءات المدنية، عن طريق إجراءات مماثلة لها (انظر أعلاه) وتضيف مزيداً من إجراءات التوحيد؛ والواقع أن هذه الاتفاقية تحل محل الأحكام المتعلقة بالمساعدة القضائية من اتفاقية عام ١٩٥٤ بالنسبة للدول الأطراف في كلتا الاتفاقيتين.

٢٦ - وتفرض الاتفاقية أن تقدم الطلبات للمساعدة القضائية الداخلة في نطاق الاتفاقية وفقاً للاستمارة النموذجية المرفقة بها؛ وتعفى أي وثائق مؤيدة مطلوبة بمقتضى الطلب من التصديق القانوني. وإذا تعين أن يترجم الطلب (أو أي وثائق مؤيدة) إلى لغة رسمية للدولة متلقية الطلب، لا يتعين أن تكون الترجمة مصدّقة عليها.

ضمان التكاليف القضائية ووجوب إنفاذ أوامر الالتزام بالتكاليف (المواد ١٤-١٧)

٢٧ - لا يجوز لدولة متعاقدة أن تطلب أي ضمان أو سند أو ودیعة مقابل التكاليف من مدّع يكون مواطناً أجنبياً مقيماً بصفة معتادة في دولة متعاقدة أخرى بناء على جنسية ذلك الشخص الأجنبي (الطبيعي أو الاعتباري) فقط. وحيثما يصدر أمر لسداد تكاليف أو نفقات إجراءات ضد هذا الشخص، يجب إعلان قابليته للنفاذ في الدولة المتعاقدة الأخرى بناء على طلب من الشخص الذي تحق له الإفادة من الأمر. ويتعين أن يشمل ذلك الطلب أربع وثائق: (أ) نسخة طبق الأصل من الجزء ذي الصلة من القرار؛ (ب) أي وثيقة لازمة لإثبات

أن القرار نهائي وواجب النفاذ في بلد المنشأ؛ (ج) و(د) ترجمتين موثقتين لكل من القرار والوثيقة التي تثبت قطعية القرار.

٢٨- جميع الوثائق المطلوبة بموجب الاتفاقية لإنفاذ أوامر الإلزام بالتكاليف ووثائق رسمية يجري تداولها بين سلطات عمومية. ولذلك، يمكن أن تكون الدول الأطراف مستعدة لتحديد معايير مشتركة للصيغ الإلكترونية لكل وثيقة وتطبيقها بالتالي في علاقاتها المشتركة.

الاستنتاج

٢٩- انظر المذكرة التمهيدية أعلاه (بصفة خاصة الفقرتين ٢ و٤).

٣٠- يرجى توجيه أي أسئلة أو تعليقات إلى العنوان التالي:

Andrea Schulz, LL.M.

First Secretary

Hague Conference on Private International Law

6, Scheveningsweg

2517 KT The Hague

Netherlands

الهاتف: + (31) (70) 363 3303

الفاكس: + (31) (70) 360 4867

البريد الإلكتروني: secretariat@hcch.nl

الموقع على الإنترنت: www.hcch.net

الحواشي

(أ) إلى حد ما، يمكن أن تشكل السجلات الإلكترونية لسندات ملكية الأراضي أو السجلات الإلكترونية للممتلكات الشخصية، الموجودة بالفعل في بعض البلدان، أمثلة لوضع سجل إلكتروني للمذكرات.

(ب) أجرى المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص دراسة أولى لهذه المسائل في وقت مبكر في عام ١٩٩٠. ويمكن الاطلاع على الاستنتاجات الأولية التي تم التوصل إليها في ذلك الوقت في المذكرة الخاصة ببعض المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاقية لاهاي المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١ اللاغية لشرط التصديق القانوني على الوثائق العامة الأجنبية، التي أعدها المكتب الدائم (Hague Conference on Private International Law, *Proceedings of the Seventeenth Session, 1995, Tome I*, p. 219). وعقب نقاش دار في الدورة الدبلوماسية السابعة عشرة، قررت الدول الأعضاء أن تدرج في جدول أعمال المؤتمر المشاكل القانونية الدولية الناشئة عن تبادل البيانات إلكترونياً، المرجع نفسه، الصفحة ٤٣. انظر كذلك النقاش بشأن هذه المسائل في مائدة جنيف المستديرة في عام ١٩٩٩، الواردة في الوثيقة التمهيدية رقم ٧ (انظر أعلاه، الحاشية ٥) في الصفحة ٣١ والصفحات التالية.

(ج) انظر أيضاً المناقشة المستفيضة لهذه المسائل في مائدة جنيف المستديرة في عام ١٩٩٩، الواردة في الوثيقة التمهيدية رقم ٧ (انظر أعلاه، الحاشية ٥) في الصفحات ٢٥-٣٠.

(د) الدليل العملي بشأن تنفيذ اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٧٠ والمتعلقة بالحصول على الأدلة خارج البلد في المسائل المدنية أو التجارية (نسخة سائبة الأوراق)، ١٩٨٤. ويقوم المكتب الدائم حاليا بإعداد نسخة جديدة.

(هـ) انظر كذلك النقاش بشأن هذه المسائل في مائدة جنييف المستديرة في عام ١٩٩٩، الوارد في الوثيقة التمهيدية رقم ٧ (انظر أعلاه، الحاشية ٥) في الصفحة ٣٠ والصفحات التالية.